المحاضـرة الحادية عشرة:

حديثان

حديـث "إن الحـلال بين وإن الحـرام بيـّن ..."

حديث: "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه "

الحديث الأول

نص الحديث: عن النعمان بن بشير قال سمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه « إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام؛ كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهى القلب».

تخريج الحديث:

- رواه البخاري في صحيحه، في كتاب: الإيمان، بَابُ: فَضْلِ مَنِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، رقم: ٥٢ ، وكتاب البيوع، بَابٌ: الحَلاَلُ بَيِّنٌ وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ، رقم: ٢٠٥١ .

- ومسلم:كتاب: المساقاة، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، رقم: ٤١٧٨ .

- و أبو داود، في كتاب: البيوع، باب فِي اجْتِنَابِ الشُّبُهَاتِ، رقم: ٣٣٣١ .

- و الترمذي: كتاب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في ترك الشبهات، رقم: ١٢٠٥ .

- و النسائي، كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب رقم: ٤٤٥٣ ، وكتاب الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات رقم: ٥٧١٠ .

- و ابن ماجه، كتاب: الفتن، باب الوقوف عند الشبهات، رقم: ٣٩٨٤ .

- و أحمد في مسند النعمان بن بشير رضي الله عنه ، رقم: ١٨٣٧٤ (٣٠/ ٣٢٤) .

- و أبو داود الطيالسي، في مسند النعمان بن بشير رضي الله عنه ، رقم: ٨٢٥، (٢/ ١٣٨) .

الفوائد الإسنادية:

١- توارد أكثر الأئمّة المخرّجين على إيراد هذا الحديث في كتاب البيوع ، لأنّ الشّبهة في المعاملات تقع فيها كثيراً، وله تعلّقٌ أيضاً بالنّكاح وبالصّيد والذّبائح والأطعمة والأشربة وغير ذلك ممّا لا يخفى .

١- ادّعى أبو عمرو الدّانيّ: أنّ هذا الحديث لَم يروه عن النّبيّ ﷺ غير النّعمان بن بشير؛ قال ابن حجر:" فإن أراد من وجه صحيح فمُسلَّمٌ، وإلَّا فقد روّيناه من حديث ابن عمر وعمّار في "الأوسط" للطّبرانيّ، ومن حديث ابن عبّاس في "الكبير" له، ومن حديث واثلة في "التّرغيب" للأصبهانيّ، وفي أسانيدها مقال"[١]

ترجمة الرواة:

١ - **ترجمة الصحابي:** النعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن جلاس بن زيد الأنصاري الخزرجيّ، قال الواقديّ: كان أوّل مولود في الإسلام من الأنصار بعد الهجرة بأربعة عشر شهرا . **روى عن** النّبي ﷺ وعن خالد بن عبد الله بن رواحة، وعمر وعائشة. **روى عنه** ابنه مُحَمَّد، ومولاه سالم، وعروة، والشّعبي وآخرون. واستعمله معاوية عَلَى حمص، ثُمَّ عَلى الكوفة، واستعمله عليها بعده ابنه يزيد بن معاوية. لما مات معاوية بن يزيد دعا الناس إلى بيعة عبد الله بن الزبير بالشام، فخالفه أهل حمص، فخرج منها، فاتبعوه وقتلوه، سنة أربع وستين فِي ذي الحجة . كَانَ كريما جوادا شاعرا شجاعا من أخطب الناس[٢] .

منزلة الحديث عند العلماء:

- قال الكرماني: "أجمع العلماء على عِظَمِ موقع هذا الحديث، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال جماعة: هو ثلث الإسلام، وإن الإسلام يدور عليه وعلى حديث: "الأعمال بالنية"، وحديث: "مِن حُسن إسلام المرء: تركه ما لا يعنيه"، وقال أبو داود السجستاني :يدور على أربعة أحاديث؛ هذه الثلاثة، وحديث: "لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه" [٣] .

- قال ابن دقيق العيد: "هذا الحديث أصل عظيم من أصول الشريعة" [٤] .

- قال تاج الدين الفاكهاني:" هذا الحديث أحدُ الأحاديث التي بُني عليها الدين، وهو أصلٌ في باب الورع والتحفُّظ، وتركِ الشبهات" [٥] .

---

[١] فتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري، جمع عبد السلام بن مُحَمَّد العامر (٧/ ١٩٦) .

[٢] الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر (٦/ ٣٤٦-٣٤٧) .

[٣] الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، للكرماني (١/ ٢٠٣) .

[٤] شرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد (ص: ٤٣) .

[٥] رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين الفاكهاني (٥/ ٣٩٠) .

غريب الحديث:

{الحلال}: الحِلُّ بِالْكَسْرِ الحَلَال ضِدّ الْحَرَامِ[٦] .

- **{بين}**: ظاهر[٧] .

- **{المتشابه}**: ما احتمل الوجوه فلم يعرف بنفسه، وهو ما دار بين الحلال والحرام[٨] .

- **{عرضه}**: نفسه وجسده، يقال: فلان طَيِّبُ العِرْضِ ومنتن العرض [٩] .

- **{الْحمى}**: الْمَمْنُوع على غير صاحبه، وحميت الشَّيْء أحميه منعته وَهُوَ خلاف الْمُبَاح[١٠] .

- **{يرتع}**: من الرَّتْعُ: وهو الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الْخِصْبِ، رَتَعَتِ الْإِبِلُ إِذَا أَكَلَتْ مَا شَاءَتْ [١١] .

- **{مضغة}**: المضغة بقدر ما يُمْضَغ[١٢] .

شرح الحديث:

قوله ﷺ **(إن الحلال بَيِّنٌ)** لا اشتباه فيه ولا خفاء، **(وإن الحرام)** المحض **(بَيِّنٌ)** واضح، لا اشتباه فيه، وهو الممنوع شرعا لأن حكمه أن يُحرَمَهُ الإنسانُ، أي: يمنع منه حِسًّا، والحلال ضده . **(و)** لكن **(بينهما)**؛ أي: الحلال المحض والحرام المحض أمورٌ **(مشتبهاتٌ)** بوزن مفتَعِلات -بتاء مفتوحة وعين مكسورة-؛ أي: اكتسبت الشبهةَ من وجهين متعارضين، وفي رواية: "مُشَبَّهات" بوزن مفعَّلات -بتشديد العين المهملة المفتوحة-؛ أي: شبهت بغيرها مما لا يتبين به حكمها على التعيين. وفي أخرى: "متشابهات" ؛ أي: ليست بواضحة الحِلِّ والحُرمة؛ لتعارض الأدلة، واختلاف العلماء.

(لا يعلمهنّ كثيرٌ من الناس) وإنما يعلمها العلماء بنص أو قياس أو غيرهما من الأدلة، وهم بالنسبة لمن لا يعلمها قليل، فأكثرُ الناس أو كثير منهم تشتبه عليه، هل هي من الحلال، أم من الحرام؟ وأما الراسخون في العلم، فلا يشتبه عليهم ذلك، ويعلمون بالأدلة من أيِّ القسمين هي . **والحاصل**: أنه ﷺ قسم الأشياء إلى ثلاثة أقسام:

---

[٦] النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير (١/ ٤٢٩) .

[٧] الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، لعبد الله بن صالح المحسن (ص: ١٥) .

[٨] غريب الحديث، للخطابي (٢/ ٤٥٢)، رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين الفاكهاني (٥/ ٣٩٠) .

[٩] الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري، باب الضاد ، فصل العين مادة (عرض) (٣/ ١٠٩١) .

[١٠] تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، لمحمد بن فتوح الميورقي (ص: ٢٧٩) .

[١١] غريب الحديث، لإبراهيم الحربي (١/ ٢١٢) .

[١٢] غريب الحديث، لابن الجوزي (٢/ ٣٦٣) .

الأول: الحلال المحض، مثل: أكل الطيبات من الزروع والثمار والأنعام، ولباس ما يحتاج إليه من القطن والكتان والصوف، وكالنكاح وغير ذلك، إذا كان اكتسابه بعقد صحيح؛ كالبيع، أو بميراث .

الثاني: الحرام المحض؛ كأكل الميتة والدم ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم ونحوها.

الثالث: المشْتَبه؛ كأكل ما اختُلف في حله وتحريمه، إما من الأعيان؛ كالخيل والبغال والحمير والضب، وشرب ما اختُلف في تحريمه من الأنبذة التي لا يُسكر قليلها، ولُبسِ ما اختُلف في لبسه من جلود السباع ونحوها، وكذا ما استُفيد من المكاسب المختلَف في تحريمها؛ كمسألتي العينة والتورق، ونحو ذلك .

قوله ﷺ (فمَن اتَّقى الشُّبهاتِ استَبْرَأ لدِينِه وعِرْضه)، (اتقى) أي: حَذِرَ واجتَنَبَ وابتعد.

(استبرأ لدينه وعرضه) أي: طلبَ الطهارةَ لدِينِه وعِرْضه، فسلم دينه مما يفسده أو ينقصه، وعرضه مما يشينه، و"العِرض" -بكسرِ العين- هنا: النَّفس، فهيَ مَحَلّ الذَّمّ والمدح مِنهُ، فمن لم يتق الشبهات المختلف فيها وانتهك حرمتها فقد أوجد السبيل على عرضه فيما رواه أو شهد به .

قوله ﷺ (ومن وقعَ في الشبهات، وقعَ في الحرام): يحتمل وجهين:

أحدهما: أن يأكلَ حرامًا وهو يظنُّه حلالًا، والثاني: أن يقسوَ قلبُه بأكل الشُّبهاتِ، فإذا قسا قلبُه بأكل الشُّبهات يجترئ بأكل الحرام ولا يبالي[١٣] .

قوله ﷺ (كالراعي يرعى حول الحمى) في بعض الروايات: أن النبي ﷺ قال: "وسأضرب لك مثلًا"، وهذا يرجع إلى القسم الثالث، وهو المشتبهات، فيتجنَّبها الإنسانُ **(كالراعي يرعى)** ماشيته ودوابه **(حول)**؛ أي: جوانب **(الحمى)** وقربه الذي يحميه الملوك، ويمنعون غيرَهم من قربانه، والله -سبحانه وتعالى- حمى هذه المحرمات، ومنع عباده من قُربانها، وسماها: حدودَه، فقال: ﴿ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ البقرة: ١٨٧. **(يرتع فيه)** أي تأكل ماشيته منه .

قوله ﷺ "ألا وإن لكل مَلِكٍ حِمًى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ"، (ألا) بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف تنبيه تدل على تحقق ما بعدها، و معناه: اعلم؛ وفي هذا الكلام تشبيه للشاهد بالغائب، فشبه المكلف بالراعي، والنفس البهيمية بالأنعام، والمشبهات بما حول الحمى، والمحارم بالحمى، وتناول المشبهات بالرتع حول الحمى، ووجه التشبيه حصول العقاب بعدم الاحتراز عن ذلك، كما أن الراعي إذا جره رعيه حول

---

[١٣] ينظر: المفاتيح في شرح المصابيح، للمُظْهِري (٣/ ٣٨٧-٣٨٨)، وكشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين السفاريني (٦/٥٠٠- ٥٠١)، والتوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن (٣/ ١٩٩) .

الحمى إلى وقوعه في الحمى يستحقُّ أن يعذِّبَه ذلك المِلكُ، فكذلك من أكثر من الشبهات وقع في الحرام، فاستحقَّ أن يعذَّبَه الله، لكن إن شاء عذَّبه أو غفرَ له .

قوله ﷺ (ألا وإن في الجسد مضغة) هي القطعة من اللحم؛ سميت بذلك لأنها تُمْضَغ في الفم لصغرها، قالوا: والمراد: تصغيرُ القلب بالنسبة إلى سائر الجسد **(إذا صلَحت)** تلك المضغة، **(صلَح الجسدُ كلُّه وإذا فسَدَتْ فسدَ الجسدُ كلُّه)** . قال أهل اللغة: يقال: صلَح وفسَد -بفتح اللام والسين وضمهما- والفتح أفصح وأشهر، **(ألا وهي)**؛ أي: تلك المضغة التي يصلح الجسد كله بصلاحها، ويفسد سائره بفسادها **(القلبُ)**، وهو الشكل الصَّنَوْبَرِيُّ في الجوف، أدقُّه إلى أسفل وأغلُظه إلى فوق، وسُمِّي القلبَ لتقلُّبه في الأمور، أو لأنه أخلص ما في البدن، وخالصُ كلِّ شيء فيه، أو لأنه وُضع في الجسد مقلوبًا، فصلاح حركات العبد بجوارحِه واجتنابه المحرمات، واتقائه الشبهات بحسب صلاح قلبه، فإن كان قلبه سليمًا، ليس فيه إلا محبة الله ومحبةُ ما يحبه وخشيةُ الله وخشية الوقوع فيما يكرهه؛ صَلَحت حركات الجوارح كلِّها، ونشأ عن ذلك اجتنابُ المحرمات كلِّها، وتوقّي الشبهاتِ حذرًا من الوقوع في المحرمات، وإن كان القلب فاسدًا قد استولى عليه اتباعُ هواه، وطلبُ ما يحبه، ولو كرهه الله، فسدت حركاتُ الجوارح كلها، وانبعثت إلى كل المعاصي والشبهات بحسب هوى القلب، ولهذا يقال: القلبُ ملك الأعضاء، وبقيةُ الأعضاء جنوده، وهم مع هذا جنود طائعون، منبعثون في طاعته وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيء من ذلك، فإن كان المِلكُ صالحًا، كانت هذه الجنود صالحة، وإن كان فاسدًا، كانت جنوده بهذه المثابة فاسدة، ولا ينفع عند الله إلا القلبُ السليم كما قال تعالى: ﴿ يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ۝٨٨ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ۝٨٩ ﴾ الشعراء: ٨٨ - ٨٩ ، وكان من دعائه ﷺ "أسألك قلبًا سليمًا"، فالقلب السليم هو السالم من الآفات والمكروهاتِ كلِّها، وهو الذي ليس فيه سوى محبةِ الله، وما يحبُّه الله، وخشيةُ الله، وخشيةُ ما يباعد منه[١٤] .

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- الحث على اكتساب الحلال واجتناب الحرام والشبهات .

٢- الاشتباه أمر نسبي ليس بمطلق فلا يقع الاشتباه لجميع الناس ولكن يقع لكثير منهم .

٣- ينبغي للمسلم أن يتقي ما يشتبه عليه ليحفظ دينه من الوقوع في الحرام ومروءته من الطعن .

---

[١٤] ينظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، لشمس الدين السفاريني (٦/ ٥١٠- ٥١١)، والمفاتيح في شرح المصابيح، للمظهري (٣/ ٣٨٨)، وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، لمحمد الخضر الشنقيطي (٢/ ٣٨٣) .

٤- في الحديث دليل على قاعدة سد الذرائع المفضية إلى الوقوع في المحرمات وتحريم الوسائل إليها ، وكذلك يدل على اعتبار قاعدة " درء المفاسد مقدم على جلب المصالح " .

٥- حكم معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط على أحوال :

- أن يكون الحرام أكثر ماله، فهذا مكروه، أما إذا علم تحريم شيء بعينه فيحرم عليه تناوله إجماعا كما حكاه ابن عبد البر وغيره .

- أن يكون الحلال أكثر ماله ويغلب عليه فيجوز معاملته والأكل من ماله بلا حرج ، وقد كان النبي ﷺ وأصحابه يعاملون المشركين وأهل الكتاب مع علمهم بأنهم لا يجتنبون الحرام كله .

- أن يشتبه الأمر فلا يعرف أيهما أكثر الحلال أم الحرام فهذا شبهة والورع تركه.

٦- الحديث يدل على عظم القلب وأهميته .

٧- يستفاد من الحديث أن موقف الناس تجاه الشبهات على أقسام:

١- من يتقي هذه الشبهات لاشتباهها عليه فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه .

٢- من يقع في الشبهات فهذا قد عرض نفسه للوقوع في الحرام .

٣- من كان عالما بحكمها واتبع ما دله علمه فيها ولم يذكره النبي ﷺ لظهور حكمه وهذا القسم هو أفضل الأقسام الثلاثة لأنه علم حكم الله في هذه المشتبهات وعمل بعلمه .

٨- إن اختيار طيب الكسب يدلك على صلاح القلب .

٩- جواز ضرب الأمثال من أجل تبيين الأمر ليقرب فهمه[١٥] .

الحديث الثاني

نص الحديث:

قال الإمام مسلم: حدثني حرملة بن يحيى التجيبي أخبرنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب قالا كان أبو هريرة يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول « ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم فإنما أهلك الذين من قبلكم كثرة مسائلهم واختلافهم على أنبيائهم » .

---

[١٥] الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب وعليها الشرح الموجز المفيد، لعبد المحسن العباد (ص: ١٦)، و مقال بعنوان: خالد بن سعود البليهد، بعنوان: شرح حديث (الحلال بين والحرام بين) .

ثانيا: تخريج الحديث:

- رواه البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ، رقم: ٦٨٥٨.

- ومسلم في كتاب الفضائل، باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه أو لا يتعلق به تكليف وما لا يقع ونحو ذلك. رقم: ٦٢٥٩ .

-والنسائي في كتاب الحج، باب: وجوب الحج ، رقم: ٣٥٩٨ .

-وأحمد في مسند أبي هريرة، برقم، ٧٤٩٢ ، (ج٧/ص ٢٩٣) .

ترجمة الرواة:

ترجمة الصحابي أبي هريرة ﷺ: سبقت ترجمته في الحديث الثاني .

١- **سعيد بن المسيب**: بن حزن مدني ثقة سيد التابعين من كبار الثانية وكان أعورا، ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ، كان رجلا صالحا فقيها وكان أبوه صحابيا، كان تاجرا في الزيت لا يأخذ العطاء، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، **روى عن** أبي بن كعب وأنس بن مالك من طريق ضعيف والبراء بن عازب،وقال بن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علما منه،مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين[١٦].

٢- أبو سلمة بن عبد الرحمن: بن عوف الزهري مدني ثقة مكثر من كبار التابعين، كان مولده سنة بضع وعشرين، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة على أحد الأقوال، **روى عن** أسامة بن زيد وأنس وثوبان مولى رسول الله ﷺ وجابر بن عبد الله ﷺم، **وروى عنه** ابنه عمر وأولاد إخوته والأعرج والزهري وغيرهم. قال ابن سعد: توفي بالمدينة سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد وهو بن اثنتين وسبعين سنة [١٧]

سبب ورود الحديث:

وردت رواية في صحيح مسلم يؤخذ منها سبب ورود الحديث وهي: عن أبي هريرة ﷺ قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال « أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا »، فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا. فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم - ثم قال - ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء

---

[١٦] ينظر: الثقات، للعجلي (١/ ٤٠٥)، وتهذيب الكمال، للمزي (١١/ ٦٧)، وتقريب التهذيب، لابن حجر (ص: ٣٨٨) .

[١٧] ينظر: تقريب التهذيب، لابن حجر (ص: ١٥٥)، وتهذيب الكمال، للمزي (٣٣/٣٧٠- ٣٧١)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر (١٢/ ١٠٤)، وتهذيب الأسماء ، للنووي(ص: ٨٢٤) .

فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه »[١٨] . والسائل هو الأقرع بن حابس كما قال ابن الملقن .

منزلة الحديث عند العلماء:

– **قال أبو داود:** «الفقه يدور على خمسة أحاديث ... و «وما نهيتكم عنه فانتهوا...»[١٩] .

– **قال النووي:**" هذا من قواعد الإسلام المهمة ومن جوامع الكلم التي أعطيها ﷺ ويدخل فيها ما لا يحصى من الأحكام"[٢٠] .

– **قال ابن الملقن:**" هذا الحديث أحدُ قواعِدِ الإسلام المهِمَّةِ، ومِمَّا أوتيه –عليه أفضلُ الصلاة والسلام– مِنْ جَوَامِعِ الكلمِ الجَمَّةِ؛ فإنَّهُ يدخُلُ فيه مَا لا يُحْصَى مِنَ الأحكام"[٢١] .

– **قال ابن حجر الهيتمي:**"وهو حديث عظيم من قواعد الدين وأركان الإسلام،فينبغي حفظه والاعتناء به"[٢٢].

غريب الحديث:

{ما نهيتكم} : أي منعتكم، والنهي: هو طلب الكف عن فعل الشيء على وجه الاستعلاء .

{ما أمرتكم} : أي ما طلبت منكم أن تفعلوه، والأمر: هو طلب فعل الشيء .

{فاجتنبوه} : باعدوا منه حتما في المحرم ، وندبا في المكروه .

{فافعلوا منه} : وجوبا في الواجب ، وندبا في المندوب .

{ما استطعتم} : ما أطقتم، و قدرتم عليه دون مشقة .

{أهلك}: أوجب العقوبة في الدنيا والآخرة .

{كثرة مسائلهم} : أسئلتهم الكثيرة .

{واختلافهم على أنبيائهم}: مخالفتهم لأنبيائهم، وعصيانهم لهم . وهي تستلزم اختلاف الأمة فيما بينها[٢٣] .

---

[١٨] رواه مسلم في كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، رقم: ٣٣٢١ .

[١٩] رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، لتاج الدين الفاكهاني (١/ ١٨) .

[٢٠] شرح النووي على مسلم (٩/ ١٠٢) .

[٢١] المعين على تفهم الأربعين، لابن الملقن (ص: ١٨١) .

[٢٢] الفتح المبين بشرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٧٧) .

شرح الحديث:

– قوله ﷺ (مانهيتكم عنه فاجتنبوه) "ما" في قوله "نهيتكم" و"أمرتكم" شرطية، والجواب: "فاجتنبوه،فافعلوا" **ومعنى (مانهيتكم عنه فاجتنبوه)** أي ابتعدوا عنه، فكونوا في جانب وهو في جانب، **و**النهي الذي يجب اجتنابه ما كان للتحريم، أما ما كان للكراهة فيجوز فعله، وتركه أولى من فعله .

ولم يقل في النهي: **"ما استطعتم"** لأن النهي طلب كف النفس، وهو مقدور لكل أحد، فكل أحد يقدر على ترك جميع ما نهى الله عنه ورسوله، لأن الحلال واسع للخلق في عباداتهم ومعاملاتهم وجميع تصرفاتهم، وأما بعض الجزئيات من النواهي التي يتأتى تركها فقد جاءت النصوص بالرخصة فيها، مثل الرخصة في ارتكاب أخف الضررين، وأكل الميتة ولحم الخنزير، فإنه في هذه الحالة الملجئة يصير من جنس الحلال؛ لأن الضرورات تبيح المحظورات، فهو تعالى إنما حرم المحرمات حفظا لعباده، وصيانة لهم عن الشرور والمفاسد، ومصلحة لهم، فإذا قاوم ذلك مصلحة أعظم –كبقاء النفس– قدمت هذه على تلك رحمة من الله وإحسانا .

ولتأكيد أمر النهي قال ﷺ **(فاجتنبوه)** بدلاً من (فاتركوه)؛ لأن الترك قد يكون بعد فعل، وقد يكون بمجرد الكف، أما **(اجتنبوه)** فمعناها: أن تكون أنت في جانب والمنهي عنه في جانب آخر، وبينكما مسافة بعيدة[٢٤] .

– قوله ﷺ (وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم) وهذا أصل كبير، دل عليه قوله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ التغابن: ١٦ ، فأوامر الشريعة كلها معلقة بقدرة العبد واستطاعته، فإذا لم يقدر على واجب من الواجبات بالكلية، سقط عنه وجوبه، وإذا قدر على بعضه –وذلك البعض عبادة– وجب ما يقدر عليه منه، وسقط عنه ما يعجز عنه. فمثلا: إذا لم يستطع أن يصلي قائماً صلَّى جالساً، وإذا لم يستطع الإتيان بالواجب كاملاً أتى بما يقدر عليه منه، فإذا لَم يكن عنده من الماء ما يكفي للوضوء توضَّأ بما عنده وتيَمَّم للباقي .

والفرق بين (فَاجْتَنِبُوهُ) و **(ما استطعتم)** في الأوامر والنواهي: أن النهي كف وكل إنسان يستطيعه، وأما المأمورات فإيجاد قد يستطاع وقد لا يستطاع، فالتعبير النبوي تعبير دقيق . ولذلك قال الإمام أحمد رحمه

---

[٢٣] الأحاديث الأربعين النووية مع ما زاد عليها ابن رجب، لعبد الله المحسن (ص: ٢١)، والتحفة الربانية شرح الأربعين النووية، لإسماعيل بن مُحَمَّد السعدي (١٠/ ١) .

[٢٤] ينظر: شرح الأربعين النووية، لعطية سالم (٢٩/ ١١)، وبهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، للسعدي (ص: ١٦٥) .

الله: يؤخذ من الحديث أن النهي أشد من الأمر؛ لأنه لم يرخص في شي منه، والأمر مقيدٌ بالاستطاعة، وقريبٌ من هذا قول بعضهم: أعمال البِرّ يعملها البارُّ والفاجر، والمعاصي لا يتركها إلا صدّيق[٢٥] .

– قوله ﷺ" فإنَّما أهلك مَن كان قبلكم..." المناسبة في قوله: (أهلك من كان قبلكم ...) مع قوله: (اجتنبوه وافعلوا ما استطعتم)؟ هي سبب ورود الحديث كما ذكر سابقا[٢٦] .

ومعنى قوله (فإنَّما أهلك مَن كان قبلكم) أي من أسباب هلاك الأمم قبلكم؛ وهم اليهود والنصارى وغيرهم، مع أن الظاهر المتبادر أنهم اليهود والنصارى، كما قال الله عزّ وجل: ﴿ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ المائدة: ٥، واليهود أشدّ في كثرة المساءلة التي يهلكون بها، ولذلك لما قال لهم موسى عليه السلام ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً ﴾ البقرة: ٦٧ جعلوا يسألون: ما هي؟ وما لونها؟ وما عملها؟ .

وقوله ﷺ **(كثرة مَسَائِلِهِمْ)** جمع مسألة وهي: ما يُسأل عنه. والمنهيُّ عنه ما كان من المسائل في زمنه يترتَّب عليه تحريم شيء على الناس بسبب مسألته، وما يترتَّب عليه إيجاب شيء فيه مشقَّة كبيرة وقد لا يُستطاع، كالحجّ كلَّ عام، والمنهيُّ عنه بعد زمنه ما كان فيه تكلُّف وتنطُّع واشتغال به عمَّا هو أهم منه[٢٧]، ولذلك نهى النبي ﷺعن قيلٍ وقال وكثرة السؤال، ونهى عن الأغلوطات، التي فسرها الأوزاعي أنها "شداد المسائل" .

وهناك سبب آخر في النهي عن كثرة السؤال وهو الذي أشار إليه ابن عباس في قوله: "ولكن انتظروا، فإذا نزل القرآن، فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه" . ومعناه: أن جميع ما يحتاج إليه المسلمون في دينهم لابد أن يبينه الله في كتابه العزيز، ويبلغ ذلك رسوله عنه، فلا حاجة بعد هذا لأحد في السؤال، كما قال: ﴿ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ﴾ النساء: ١٧٦ . و قال ابن عباس رضي الله عنه (إن هذه الأمة أقل الأمم سؤالاً، ما سألت إلا اثني عشر سؤالاً، وكلها جاء الجواب عنها)، وقد فهم الصحابة رضي الله عنهم ذلك فكفوا عن السؤال إلا فيما لا بد منه، وكان يعجبهم أن يجيء الأعراب يسألون رسول الله ﷺ فيسمعون ويعون .

---

[٢٥] ينظر: الفتح المبين بشرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٧٥)، وشرح الأربعين النووية للعثيمين (ص: ١٣٤)، وبهجة قلوب الأبرار، للسعدي (ص: ١٦٦) .

[٢٦] شرح الأربعين النووية، لعطية سالم (٣٠/ ٣) .

[٢٧] ينظر: فتح القوي المتين في شرح الأربعين، لنجم الدين الطوفي (ص: ٥١)، وشرح الأربعين النووية، للعثيمين (ص: ١٣٤) .

- **فائدة:** انقسم الناس في باب السؤال إلى أقسام: فمنهم مَنْ سدَّ بابها حتى قلَّ فهمه وعلمه بحدود ما أنزل الله، وصار حامل فقهٍ غير فقيه، ومنهم من توسَّع في البحث عما لم يقع، واشتغلوا بتكلُّف الجواب عنه، وكثرة الخصومة فيه والجدال عليه؛ حتى تفرقت قلوبهم، واستغرقها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء، ويقترن ذلك كثيرًا بنية المغالبة وطلب العلو والمباهاة وصرف وجوه الناس إليهم؛ وهذا مما ذمَّه العلماء، ودلَّتِ السُّنَّةُ على قبحه وتحريمه كما مر. وأما فقهاء الحديث العاملون به؛ فوجَّهوا همَّتهم إلى البحث عن معاني القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين ومسائل الحلال والحرام، وأصول السُّنة والزهد والرقائق، ونحو ذلك مما فيه صفاء القلوب، والإخلاص لعلام الغيوب، جعلنا الله تعالى منهم بمنه وكرمه[٢٨].

وقوله ﷺ **(واخْتِلافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ)** يعني: وأهلكهم اختلافُهم، ويجوز فيها أن تكون: وكثرة اختلافِهم على أنبيائهم، وكلاهما صحيح، فإذا قلنا: أن السبب في هلاكهم مجرد الاختلاف على الأنبياء ولو كان قليلاً، قلنا العطف على المضاف "كثرة" فتكون الفاء من "اختلافُهم" بالضم، وإذا قلنا: إن السبب في هلاكهم كثرة اختلافهم على أنبيائهم، قلنا: الفاء من "اختلافهم" مكسورة، والعطف على نية تكرار العامل؛ فكأنه قال: كثرة مسائلهم وكثرة اختلافهم، والعطف على المضاف أولى؛ لأن الاختلاف على الأنبياء شر، قليله وكثيره .

والمقصود بالاختلاف المهلك هنا هو النزاع والشقاق المورث للفشل، الذي لا يستند إلى أصل ولا يقصد به وجه الله والوصول إلى الحق، أما مجرد اختلاف الفهوم في فهم النصوص الخالي من الهوى والتعصب لفلان أو لعلان أو لرأي أو لنفس، فإن هذا لا يدخل هنا[٢٩] .

الفوائد المستنبطة من الحديث:

١- وجوب ترك كلِّ ما حرَّمه الله ورسول الله ﷺ .

٢- من صيغ النهي (لا تفعل)، وتنقسم هذه الصيغة في دلالة النصوص الشرعية إلى قسمين:

- نهي تحريم: وهو كل ما نهى الشرع عن فعله على سبيل الإلزام كالنهي عن الزنا والربا والغيبة .

- نهي كراهة: وهو كل ما نهى الشرع عنه فعله تنزيها كالنهي عن فرقعة الأصابع وتشبيكها في الصلاة .

٣- وجوب الإتيان بكلِّ ما أوجبه الله ورسوله ﷺ .

---

[٢٨] ينظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب (١/ ٢٤٣)، والفتح المبين بشرح الأربعين، لابن حجر الهيتمي (ص: ٢٧٧) .

[٢٩] شرح الأربعين النووية، لعبد الكريم الخضير (٩/ ٢٠) .

٤- لا ينبغي للإنسان أنه كلما سمع أمر الرسول ﷺ أن يقول: هل هو واجب أم مستحبّ؟ لقوله: "فَأْتُوا مِنْهُ مَا استَطَعْتُمْ" ولا تستفصل، فأنت عبد منقاد لأمر الله عزّ وجلّ .

٥- أنَّ مَن عجز عن بعض المأمور كفاه أن يأتي بما قدر عليه منه، فلا يجب على الإنسان أكثر مِمَّا يستطيع .

٦- استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن اجتناب المحرمات أفضل من فعل المأمورات لأن النهي لم يرخص في ارتكاب شيء منه والأمر قيِّد بحسب الاستطاعة. والصحيح أن ما ورد محمول على تفضيل ترك المحرمات على نوافل الطاعات؛ أما جنس الواجبات فأفضل من جنس ترك المحرمات، ومن أدلة ذلك: مافي صحيح البخاري قال رسول الله ﷺ(قال الله عز وجل ما تقرب عبدي إلي بشي أحب مما افترضته عليه). ولأن الفرائض مقصودة لذاتها والمحرمات مطلوب عدمها، ولذلك لا تحتاج إلى نية بخلاف الأعمال .

٧- تحذير هذه الأمة من مخالفة نبيها، كما وقع في الأمم التي قبلها .

٨- التحذير من الوقوع فيما وقع فيه أهل الكتاب مِمَّا كان سبباً في هلاكهم .

٩- النهي عن كثرة السؤال؛ وقد قسم العلماء السؤال إلى قسمين:

أحدهما: ما كان على وجه التعليم لما يحتاج إليه من أمر الدين، فهذا مأمور به لقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ الأنبياء: ٧ ، وعلى هذا النوع تتنزل أسئلة الصحابة عن الأنفال والكلالة

والثاني: ما كان على وجه التعنت والتكلف وهذا هو المنهي عنه .

١٠- كثرة الاختلاف على الأنبياء من أسباب الهلاك، كما هلك بذلك مَن كان قبلنا .

١١- أن الإنسان له استطاعة وقدرة، لقوله: (مَا استَطَعْتُمْ) فيكون فيه رد على الجبرية الذين يقولون إن الإنسان لا استطاعة له، لأنه مجبر على عمله .

١٢- في الحديث إشارة عظيمة إلى أن موقف المؤمن الصحيح تجاه الشرع هو الاشتغال بامتثال الأوامر واجتناب النواهي والعناية بالعمل والإعراض عن كثرة المسائل والجدل[٣٠] .

---

[٣٠] ينظر: فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين للنووي وابن رجب، لعبد المحسن العباد (ص: ٥٣)، والتحفة الربانية في شرح الأربعين حديثا النووية، لإسماعيل بن مُحَمَّد السعدي (ص: ٢٦)، وشرح الأربعين النووية، للعثيمين (ص: ١٣٧)، ومقال بعنوان: شرح حديث (ما نهيتكم عنه فاجتنبوه)، لخالد بن سعود البليهد .